

## 5632 - حكم بيع الفلوس بالفلوس - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

اقول بحكم بيع الفلوس بفلوس يعني مثلا اعطني واحد فلوس ويعطيني عليها عجوة يزودها لي. طيب خلاص شكرا اه حكم الفلوس

حكم النقود فاذا بيع شيء منها بجنسه فانه يجب فيها التساوي ولا تجوز الزيادة - [00:00:03](#)

اما اذا بيع بغير جنسه فلا بأس بالزيادة ولكن لا بد من التقابض في المجلس لان حكم الفلوس حكم النقود حكم الذهب والفضة نعم

على الصحيح نعم - [00:00:24](#)